

الملحق 21

مشروع قواعد إجراءات اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال  
وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

## أحكام عامة:

إن المجلس التنفيذي،

استنادا إلى القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، ولا سيما المادة 16،  
ووفقا لمقرري المؤتمر ASSEMBLLY/DEC.227 (XII) و ASSEMBLLY/DEC.365 (XVII) بشأن  
إنشاء اللجان الفنية المتخصصة،

يعتمد قواعد الإجراءات هذه:

### المادة 1

#### المصطلحات المستخدمة

في قواعد الإجراءات هذه:

- (أ) تعني كلمة "المؤتمر" مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛
- (ب) تعني كلمة "الرئيس" رئيس اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (ج) تعني كلمة "المفوضية" مفوضية الاتحاد الأفريقي
- (د) تعني عبارة "القانون التأسيسي" القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛
- (هـ) تعني عبارة "المجلس التنفيذي" المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد الأفريقي؛
- (و) تعني عبارة "الدول الأعضاء" الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

(ز) عني "كلمة المقرر" ما لم يتم النص على خلاف ذلك، مقرر اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(ح) تعني عبارة "اللجان الفنية المتخصصة" اللجان الفنية المتخصصة للاتحاد الأفريقي؛

(ط) تعني عبارة "آلية تنسيق اللجان الفنية المتخصصة" هيئات مكاتب جميع اللجان الفنية المتخصصة.

(ي) تعني كلمة "الاتحاد" الاتحاد الأفريقي المنشأ بموجب القانون التأسيسي؛

(ك) تعني عبارة "نواب الرئيس" نواب رئيس اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

## المادة 2

### الوضع

تكون اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات جهازا تابعا للاتحاد وفقا للمادة (1)5 (ز) من القانون التأسيسي. وتكون مسؤولة أمام المجلس التنفيذي.

## المادة 3

### التشكيلة

1- تتكون اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الوزراء المسؤولين عن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الدول الأعضاء أو وزراء أو سلطات أخرى معتمدة رسميا من قبل حكومات الدول الأعضاء.

2- تشمل دورة اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، اجتماع خبراء الدول الأعضاء، المسؤولين عن القطاعات التي تدرج في اختصاصات اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذين تسبق اجتماعاتهم الاجتماعات على المستوى الوزاري، ما لم يتم النص على خلاف ذلك. وتحكم اجتماع الخبراء، مع تعديل ما يلزم، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه القواعد.

#### المادة 4

##### تعيين أعضاء الوفود

تتكون وفود الدول الأعضاء التي تحضر دورات اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من ممثلي المعتمدين رسميا.

#### المادة 5

##### الصلاحيات والمهام

تقوم اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يلي:

- 1) إعداد مشاريع وبرامج الاتحاد حول المسائل المتعلقة بالاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للاتحاد وتقديمها إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر للبحث؛
- 2) ضمان الإشراف على عملية تنفيذ سياسات وبرامج وقرارات أجهزة الاتحاد المتعلقة بالاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومتابعتها وتقييمها؛
- 3) ضمان تنسيق ومواءمة مشاريع وبرامج الاتحاد المتعلقة بالاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للاتحاد؛
- 4) القيام بمبادرة منها أو بناء على طلب من المجلس التنفيذي بتقديم تقارير وتوصيات إلى الأخير عن تنفيذ برامج الاتحاد المتعلقة بالاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- (5) القيام بأي مهام أخرى تسند إليها لغرض ضمان تنفيذ أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛
- (6) الإشراف على وضع وتنفيذ سياسات الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير بما في ذلك سلامة الصحفيين.
- (7) الإشراف على تعزيز قدرة وسائل الإعلام الأفريقية وتقوية مشهد وسائل الإعلام الأفريقية.
- (8) وضع استراتيجيات الكترونية أفريقية مشتركة.
- (9) مناقشة عملية تعبئة الموارد وبناء القدرات على تنفيذ خطة العمل الأفريقية الإقليمية لاقتصاد المعرفة.
- (10) الإشراف على تعزيز وتنسيق برامج الاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التعجيل بالنمو الاقتصادي لأفريقيا؛
- (11) وضع آليات من خلال الاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمساهمة في إنشاء مجتمع المعلومات الأفريقي.
- (12) تعزيز الاستثمارات العامة في خدمات وتطبيقات البنية التحتية للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (13) اعتماد أطر مواءمة السياسات والنظم في القارة؛
- (14) القيام بأي مهام أخرى قد يسندها إليها المجلس التنفيذي والمؤتمر.

2- يجوز للجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكيل لجان فرعية أو مختصة ومجموعات عمل حسبما تراه ملائماً وتحدد صلاحياتها وتشكيلتها ومهامها.

## المادة 6

### المكان

1. تعقد الدورات العادية للجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مقر الاتحاد ما لم تعرض إحدى الدول الأعضاء استضافة مثل هذه الدورة.
2. في حالة عقد الدورة خارج مقر الاتحاد، تتحمل الدولة العضو المضيفه جميع التكاليف الإضافية التي تتكبدها المفوضية نتيجة عقد الدورة خارج المقر.
3. وفقاً للمادة 5(3) من قواعد إجراءات المؤتمر، لا تكون الدول الأعضاء التي تعرض استضافة دورات اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات دولاً أعضاء خاضعة للعقوبات كما يُطلب منها استيفاء معايير محددة مسبقاً، بما في ذلك التسهيلات اللوجيستية الكافية والمناخ السياسي الملائم.
4. في حالة عرض دولتين عضوين أو أكثر استضافة دورة، تقرر اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المكان بالأغلبية البسيطة.
5. في حالة عدم تمكن الدولة العضو التي عرضت استضافة دورة اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من القيام بذلك، تُعقد الدورة في مقر الاتحاد، ما لم يتم تلقي عرض جديد والموافقة عليه من قبل الدول الأعضاء.

## المادة 7

### عقد الدورات

- 1) تكون المفوضية مسؤولة عن عقد وخدمة جميع اجتماعات اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(2) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات الخبراء واللجان الفرعية أو المختصة ومجموعات العمل للجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالأغلبية البسيطة.

## المادة 8

### النصاب القانوني

1. يكتمل النصاب القانوني لأي دورة وزارية للجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أغلبية ثلثي الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت.

## المادة 9

### الدورات العادية

تجتمع اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دورة عادية مرة كل سنتين.

## المادة 10

### جدول أعمال الدورات العادية

1. تعتمد اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات جدول أعمالها عند افتتاح كل دورة.
2. تقوم المفوضية بإعداد مشروع جدول أعمال الدورة العادية بالتشاور مع هيئة مكتب اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويجوز لها إدراج بنود فيه تقترحها الدول الأعضاء. وترسل المفوضية مشروع جدول الأعمال ووثائق العمل إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بثلاثين (30) يوماً على الأقل.

## المادة 11

### البنود الأخرى المدرجة في جدول الأعمال

إذا ما رغبت دولة عضو في إثارة أي بند إضافي من جدول الأعمال خلال دورة اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يكون ذلك فقط تحت بند "ما يستجد من أعمال". وتكون هذه البنود من جدول الأعمال للعلم فقط ولا تخضع للمناقشة أو اتخاذ القرار.

## المادة 12

### الدورات الاستثنائية

1. يجوز للجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تجتمع في دورة استثنائية شريطة توفر الموارد وبناء على طلب:
  - أ) أجهزة صنع السياسة للاتحاد.
  - ب) اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات نفسها.
  - ج) أي دولة عضو بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء.
2. تعقد الدورات الاستثنائية وفقا للمادة 6.

## المادة 13

### جدول أعمال الدورات الاستثنائية

1. ترسل المفوضية مشروع جدول أعمال ووثائق عمل الدورة الاستثنائية إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بخمسة عشر (15) يوم عمل على الأقل.
2. يتضمن جدول أعمال الدورة الاستثنائية البند أو البنود التي تتطلب اهتماما عاجلا من قبل اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.



## المادة 14

### الدورات المفتوحة والمغلقة

تكون جميع دورات اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مغلقة. غير أنه يجوز للجنة أن تقرر بالأغلبية البسيطة أن تكون أيّ من دوراتها مفتوحة.

## المادة 15

### لغات العمل

تكون لغات عمل اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي لغات عمل الاتحاد.

## المادة 16

### هيئة المكتب

1. تنتخب اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أساس التناوب والتوزيع الجغرافي المنفق عليه، وبعد إجراء المشاورات اللازمة، الرئيس والأعضاء الآخرين في هيئة المكتب وهم تحديداً، ثلاثة (3) نواب للرئيس ومقرر.

2. تكون مدة ولاية أعضاء هيئة المكتب سنتين.

3. تجتمع هيئة المكتب مرة في السنة.

## المادة 17

### مهام الرئيس

1. يقوم الرئيس بما يلي:

(أ) يتأس جميع مداورات الدورات العادية والاستثنائية؛

- (ب) يفتتح الدورات ويختتمها؛  
 (ج) يقدم سجلات الدورات للاعتماد؛  
 (د) يقوم بتوجيه المداولات؛  
 (هـ) يقدم المسائل قيد النقاش للتصويت ويعلن نتائج التصويت؛  
 (و) يبيت في نقاط النظام.
2. يكفل الرئيس النظام واللياقة خلال مداولات الدورات.
3. في حالة غياب الرئيس أو شغور منصبه، ينوب عنه أحد نوابه أو المقرر حسب ترتيب انتخابهم.
4. يحضر الرئيس دورات المجلس التنفيذي والاجتماعات السنوية لآلية تنسيق اللجان الفنية المتخصصة.

## المادة 18

### الحضور والمشاركة

1. وفقاً للمادة 4، يحضر وزراء الاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للدول الأعضاء الدورات ويشاركون فيها شخصياً. وفي حالة عدم تمكنهم من الحضور شخصياً، يمثلهم الممثلون المعتمدون رسمياً.
2. تتم دعوة ممثلي أجهزة الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية لحضور دورات اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
3. يجوز للجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات دعوة أي شخص أو مؤسسة لحضور دوراتها بصفة مراقب. ويجوز دعوة مثل هذا المراقب إلى تقديم تدخلات كتابية دون أن يكون له حق التصويت.

## المادة 19

### الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات

1. تتخذ اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات جميع قراراتها بالتوافق، وإن تعذر ذلك:
  - أ ) فبأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة على المستوى الوزاري.
  - ب ) وبالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة المؤهلة للتصويت، على مستوى الخبراء.
2. تتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء المؤهلة للتصويت.
3. تتخذ القرارات بشأن كون المسألة إجرائية أم لا بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء المؤهلة للتصويت.
4. لا يحول امتناع أي دول أعضاء مؤهلة عن التصويت دون اعتماد اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات القرارات بالتوافق.

## المادة 20

### اعتماد القرارات

1. يجوز سحب أي قرار أو تعديل مقترح عليه في أي وقت من قبل صاحب المبادرة ، قبل تقديمه للتصويت.
2. يجوز لأي دولة عضو أخرى إعادة تقديم القرار المقترح أو التعديل الذي تم سحبه.

## المادة 21

### نقطة نظام

1. خلال المداولات حول أي مسألة، يجوز لأي دولة عضو إثارة نقطة نظام. ويبت الرئيس في نقطة النظام، وفقاً لهذه القواعد.
2. يجوز للدولة العضو المعنية طلب الاستئناف ضد حكم الرئيس. ويتم تقديم الحكم فوراً للتصويت عليه واتخاذ قرار بشأنه بالأغلبية البسيطة.
3. عند إثارة نقطة نظام، لا يجوز للدولة العضو المعنية التحدث حول جوهر المسألة قيد النقاش.

## المادة 22

### قائمة المتحدثين وأخذ الكلمة

1. وفقاً للمادة 23 من القانون التأسيسي، وخلال المناقشات، يمنح الرئيس حق أخذ الكلمة بالترتيب الذي أبداه المتحدثون رغبتهم في أخذ الكلمة.
2. لا يحق لأي وفد أو مدعو أخذ الكلمة دون موافقة الرئيس.
3. يجوز للرئيس، خلال المناقشات، ما يلي:
  - أ) قراءة قائمة المتحدثين وإعلان إقفال القائمة؛
  - ب) تنبيه أي متحدث تخرج كلمته عن المسألة قيد النقاش؛
  - ج) منح حق الرد لأي وفد إذا رأى أن الكلمة المقدمة بعد إقفال القائمة تبرر الحق في الرد؛
  - د) تحديد الوقت المسموح به لأي وفد بغض النظر عن المسألة قيد النقاش، وفقاً للمادة الفرعية 4 من هذه القواعد.
4. يحدّد الرئيس، بشأن المسائل الإجرائية، كل تدخل بمدة لا تتجاوز ثلاث (3) دقائق.

## المادة 23

### إقفال باب النقاش

عند مناقشة مسألة بما فيه الكفاية، يقوم الرئيس بإقفال باب النقاش حسبما يراه ملائماً.

## المادة 24

### تعليق الجلسة أو رفعها

1. خلال مناقشة أي مسألة، يجوز لأي دولة عضو المطالبة بتعليق أو رفع الجلسة. ولا يسمح بأي مناقشات حول تلك الاقتراحات. ويطرح الرئيس هذا الاقتراح فوراً للتصويت عليه.

## المادة 25

### ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع الخضوع للمادة 21، تكون للاقتراحات التالية الأسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى قبل انعقاد الاجتماع، حسب الترتيب الوارد أدناه:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل النقاش حول البند قيد المناقشة؛

(د) إقفال باب النقاش حول البند قيد المناقشة.

## المادة 26

### حق التصويت

1. يكون لكل دولة عضو مؤهلة للتصويت صوت واحد.  
2. لا يكون للدول الأعضاء الخاضعة للعقوبات بموجب المادة 23 من القانون التأسيسي، الحق في التصويت.

## المادة 27

### التصويت على القرارات

بعد إقفال باب النقاش، يقدم الرئيس الاقتراح فوراً مع جميع التعديلات للتصويت. ولا يجوز مقاطعة التصويت إلا بناء على نقطة نظام تتعلق بالطريقة التي يجري بها التصويت.

## المادة 28

### التصويت على التعديلات

1. يقدم الرئيس جميع التعديلات للتصويت في حالة عدم التوصل إلى توافق.
2. يعتبر اقتراح على أنه تعديل على نص لإضافة شيء إليه أو حذفه منه.

### طرق التصويت

تحدد اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات طرق التصويت.

## المادة 30

### التقارير والتوصيات

تقدم اللجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التقارير والتوصيات المنبثقة عن مداولاتها إلى المجلس التنفيذي للبحث.

### المادة 31

#### التنفيذ

يجوز للجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضع خطوط توجيهية وتدابير إضافية لتنفيذ هذه القواعد.

### المادة 32

#### التعديلات

يجوز للجنة الفنية المتخصصة للاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تقترح على المجلس التنفيذي إدخال التعديلات على هذه القواعد وذلك للبحث.

### المادة 33

#### الدخول حيز التنفيذ

تدخل قواعد الإجراءات هذه حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل المجلس التنفيذي.

اعتمدها الدورة العادية ..... للمجلس التنفيذي المنعقدة في ..... في 2016